Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

إنكاركم ما روي من ذلك وادعائكم أنه مخرج عن الشرع.

وتعلقت الفرقة التي ذهبت إلى منع هذه المقالة برواية ابن شهاب وفيها والله أعلم: والله لو كنا نعلم أنك رسول الله ما صددناك عن البيت ولا قاتلناك ولكن اكتب محمد بن عبدالله.

وقال في حديث شعبة عن أبي إسحاق فمحا رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وهذا مع حديث إسرائيل عن أبي إسحاق حديث واحد وفي مقام واحد.

وهذا يدل على أنه أخذ الكتاب فمحا وقال لعلي بعد ذلك: اكتب محمد بن عبدالله(٣٤)

وجاوبتها الطائفة الأولى عند ذلك بأن قالت: إن الواجب في الجمع بين الحديثين أن لا(٣٥) يطرح [أحد](٣٦) شيئاً من لفظ أحدهما ولا يغيره عن ظاهره إلا بدليل.

---

(٣٤) هذا هو الصحيح، لأنه التصور الحتمي من جملة الروايات كما بينت ذلك في التعليق رقم ٣٩ من هذا الباب.

(٣٥) في الأصل: إلا أن.

(٣٦) ما بين القوسين زيادة يقتضيها السياق الذي وردت فيه (شيء) منصوبة مع الضمير في (غيره) مما دل على أن فعل (يطرح) مبني للمعلوم.